فلا ينتويهم عدم دخولها حتى ينص عليه وان اريد بالجلالة اسم المعنى
القديم القايم بذاته تعالى ليس من شانه الصدور المذكور بل من
شانه عدمه واجيب باختيار الثاني لكن في الكلام حذف
مضاف والاصل في اصطلاح النحاة من شان نوعه ان يصدر من
الفم والكلام القديم نوعه مطلق الكلام اي كلية الذي يحمل عليه
فالمراد بالنوع اللغوي لا المنطقي الذي هو تمام الماهية لان
هذا لا يقال في ذات الله ولا في صفاته وشان هذا النوع
الصدور من الفم هذا غاية ما اجيب به وفيه نظر من وجهين
الاول ان مقتضى هذا الجواب ان الكلام القديم يقال له لفظ
وليس كذلك الثاني ان ما لزم النوع وكان شانه فهو لازم لجميع
الافراد ضرورة ان النوع موجود في كل الافراد فيعود الاشكال
ولزوم ان القديم شانه الصدور من الفم واجيب عن الاول بانه
ان اريد بكون القديم لا يقال له لفظ يعني شرعا فمسلم لكن الكلام
في مجرد الاندراج في التعريف والجواز الشرعي وعدمه شيء اخر وان
اراد انه لا يقال له لكونه لم يشتهر فهو بعيد فهم المقام مكابرة وعن
الثاني بان المراد شان النوع لولا المانع في القديم على انهم كثيرا
ما يطلقون الشان على الكثير الغالب فلا يلزم في جميع الافراد
ولو لم يكن مرادهم بالشان ما ذكر لم يكن للعدول عن الفعل الى الشان فايدة
التي يجب استتارها قيد لابد منه لاخراج جايزة
الاستتار لان شانها الصدور من الفم وكلامنا في ادخال الضماير
في قوله او يجري مجراه فمعناه كما علمت او ليس شانها الصدور
من الفم ولكن يجري مجراه وهذا لا يكون الا في واجبة الاستتار وحاصله
ان الضماير المستترة جوازا وما حذف من مبتدا او خبر او نعت وغير
ذلك داخلة في التعريف بالنظر للطرف الاول وكذا كلمات الله تعالى في
بين القديمة وكذا تنو(?) وضماير المستترة الواجبة الاستتار داخلة

بالنظر

بالنظر للطرف الثاني وهذا المعنى اي معنى اللفظ في اصطلاح
النحاة اعم من المعنى الاول اي الاول اضافي وهو معناه في عرف
اهل اللغة الاول الحقيقي الذي هو معناه في اصل اللغة بينهما
التباين لان معناه في اصل اللغة الرمي مطلقا وهو مصدر وما
من شانه ان يصدر من الفم مرمي فهو اسم مفعول وقوله اعم اي عموما
مطلقا فيجتمعان في زيد قايم فهو لفظ في عرف اهل اللغة لانه صوت
صادر من الفم معتمد على المخارج وكذا في عرف النحاة لانه حروف
شانها تصدر من الفم وما شانه الصدور لا ينافي الصدور بالفعل
وينفرد اللفظ في اصطلاح النحويين عنه في عرف اللغة بكلمات الله
القديمة والضماير الواجبة الاستتار فلا يقال لها لفظ في عرف اهل
اللغة لانها ليست اصواتا صادرة من الفم معتمدة على المخارج
وهو اي معنى اللفظ في اصطلاح النحاة والمراد هنا اي في كلام
المص لا يقال اللفظ في اصطلاحهم يشمل المهمل مع انه لا يصح ارادته
هنا للاخبار عنه بقوله قد يوضع والمهملات لا وضع لها لانا نقول
الخبر المذكور قرينة على تخصيص اللفظ بغير المهمل واللام
فيه اما للجنس الخ اعلم ان ال اما ان يشار بها للحقيقة من حيث
تحققها في حصة من الافراد غير معينة ويقال لها لام العهد
الذهني نحو ادخل السوق اذا كان في البلد اسواق متعددة ونحو
اللحم واخاف ان ياكله الذيب والتي يشار بها للافراد اما ان
يشار بها لكل افراد الحقيقة ويقال لها لام الاستغراق
نحو ان الانسان لفي خسر بدليل قوله بعد الا الذين
امنوا الخ لان الاستثنا يدل على العموم والاستغراق
في المستثنى منه واما ان يشار بها الى حصة من الافراد
معينة نحو جاء القاضي اذا لم يكن في البلد الا قاض واحد
ويقال لها لام العهد الخارجي فالاقسام اربعة ومحصل الكلام

واما التي يشار بها للاف
والتي يشار بها للحقيقة
بها الحقيقة من حيث هي و
ما وان يشار بها للحقيقة في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)